قانون المحاماة **المحاضرة الثامنة**

المسؤولية القانونية للمحامي

كل التزام تقابله مسؤولية والقانون أنشا احكام المسؤولية باعتبارها احد مصادر الالتزام والمسؤولية نوعان مسؤولية تقصيرية جزاء العمل غير المشروع والمسؤولية العقدية نتيجة الاخلال بالعقد وهذه المسؤولية هي التي تعنينا لكون العلاقة بين المحامي والموكل هي علاقة عقدية فمسؤولية المحامي متى توافرت اركانها تحققت ، وبما ان التزام المحامي التزام ببذل جهد سواء تحققت النتيجة ام لا المهم ان يبذل المحامي كقدار من العناية فاذا لم يبذل العناية المطلوبة اعتبر هذا الخطأ خطا مهنيا .

المسؤولية المهنية للمحامي

ان قانون المحاماة العراقي قد وضع شروط للتسجيل في نقابة المحامين كما حدد واجبات للمحامي يتعين على المحامي التقييد بها ومخالفتها يضع المحامي تحت طاولة الجزاء وبالتالي تقوم المسؤولية التأديبية وهذا ما نصت عليه المادة (108) من قانون المحاماة العراقي ، ومسؤولية المحامي التأديبية تنهض اذا اتى المحامي بالقول او الفعل في الاخلال باي من واجبات المحامي التي حددتها المواد (39 -54) من قانون المحاماة العراقي فتتمثل في الحط من قدر ومكانة واحترام المهنة او المس بكرامة المحامي ونقابتهم او مخالفة احكام قانون المحاماة وترفع بشأنه دعوى تأديبية بقرار يصدره مجلس النقابة او رئيس الادعاء العام وتجري محاكمة المحامي التأديبية من قبل مجلس تأديبي يؤسسه مجلس النقابة يرأسه احد اعضاء مجلس النقابة وعضوين من المحامين من خارج مجلس النقابة وتتم هذه في بداية كل عام ويتم تسمية محامين احتياطين لعضوية المجلس التأديبي في حالة غياب العضويين الاصليين ، ويحدد المجلس التأديبي موعدا لنظر الدعوى يبلغ فيه المحامي المشكو منه وخصمه والشهود ويطبق في ذلك احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية الا ما تعارض منها مع احكام قانون المحاماة ، وان التبليغ يتم وفق قانون احكام قانون المرافعات المدنية هو المرجع لكافة القوانين ، فاذا جرت التبليغات بنظر في الدعوى فاذا غاب احد طرفي العلاقة فيصدر حكم وليس للمحكوم غيابيا حق الاعتراض على الحكم الغيابي .

وتنظر الدعوى التأديبية في جلسة سرية وللمحامي المشكو منه ان يبدي دفاعه بنفسه او ان يؤكل محامي اخر للدفاع عنه كذلك لخصمه ويصدر المجلس التأديبي حكمه في الدعوى بالاتفاق او الاكثرية ويتوجب تسبيب الحكم وان يتلى منطوق الحكم واسبابه في الجلسة المادة 113 من قانون المحاماة العراقي ، ولا يجوز للمجلس التأديبي ان يقوم بتحريك الدعوى الجزائية على من يقع امامها من جرائم جنحة او مخالفة اثناء نظرها الدعوى التأديبية لان المجلس التأديبي لا يملك الولاية القضائية وانما المجلس التأديبي له ولاية

خاصة تتمثل في الانضباط والتأديب بل لها ان تنظم محضرا بما وقع ويحيل المر الى قاضي التحقيق لأجراء اللازم قانونا سواء كانت الجريمة الواقعة امام المجلس مخالفة او جنحة او جناية ، وبعد ان يجري مجلس المحاكمة التأديبية التحقيقات يصدر قرار بالاتفاق او الاكثرية بالبراءة او الادانة ، فاذا حكم بالإدانة فيعاقب المحامي المدان بإحدى العقوبات التأديبية المقررة في المادة (109) من قانون المحاماة العراقي وتتمثل في التنبيه ويكون بكتاب يوجه للمحامي بلفت نظره الى عدم تكرار ذلك مستقبلا والمنع من ممارسة المهنة مدة لا تزيد عن سنة واحدو اعتبار من تاريخ تبليغ المحامي بالحكم النهائي الصادر ضده ورفع اسمه من جدول المحامين ويترتب عليه فصل المحامي من عضوية النقابة وحرمانه من ممارسة المحاماة اعتبار من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي الصادر ضده .

ولنقابة المحامين فرض عقوبات اخرى بالإضافة الى العقوبات التأديبية في حالة اذا اخل المحامي بتقاليد المهنة وآدابها فان لمجلس النقابة ان يقرر منع المحامي من ممارسة المهنة لمدة محددة لا تزيد عن ثلاثة اشهر ، ويحق للمحامي المشكو منه او خصمة تقديم طلب الرد الى مجلس التأديب في حالات حددتها المادة 115 من قانون المحاماة العراقي اذا كان احد الطرفين مستخدما عند المطلوب رده او كان المطلوب رده قد اعتاد مؤاكلة احداهما او مساكنته او كان قد تلقى من احدهما هدية قبيل اقامة الدعوى او بعدها او كان بين المطلوب رده وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل او كان المطلوب رده قد ابدى رأيا في الدعوى قبل الاوان .

ويحق للمحامي المحكوم عليه بعقوبة رفع الاسم من جدول المحامين ان يطلب اعادة تسجيل اسمه بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قطعيا ، ولمجلس النقابة قبوله او رفضه وفي حالة رفض نقابة المحامين الطلب فانه يحق للمحامي تجديد طلبه بالتسجيل بعد مضي سنتين بالاستناد الى نص المادة (121) من قانون المحاماة العراقي ، كما يحق للمحامي الطعن تمييزا في القرار الذي يصدر بحقه بلفت النظر او يمنعه من ممارسة المهنة خلال مدة (15) يوما من تاريخ صدوره اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغ المحامي به اذا كان غيابيا .

ومحكمة التمييز هي المحكمة المختصة بتدقيق القرار المطعون فيه وتتكون من رئيس المحكمة او احد نوابه وعضوية اربعة من قضاتها ويكون قرارها قطعيا ، وطلب الطعن يجب ان يتضمن اسباب موجبة لنقض القرار المطعون